

الأشباه والنظائر

كتاب العتاق .

لو أضافه إلى فرجه عتق لا إلى ذكره لأن الأول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني .
ولو قال : عتقك علي و اجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي و اجب لأن الأول يوصف به دون الثاني .
ولو قال : كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال
اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني .

أعتق أحد عبديه ثم قال : لم أعن هذا يعتق الآخر و كذا في الطلاق .
بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيهما فكان متعينا إقامة له و
أعلم بالصواب .

تم الفن السادس من الأشباه و النظائر وبتلوه الفن السابع وهو : فن الحكايات

والمراسلات